



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن جمهورية إيران الإسلامية
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- قدمت جمهورية إيران الإسلامية تقريراً لمنتصف المدة عام ٢٠١٦ في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٣).

٣- وذهب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى أن نتائج الاستعراض الدوري الشامل، الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، منطلق سليم للتعاون مع السلطات الإيرانية^(٤).

٤- وفي عام ٢٠١٧، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تسحب الدولة الطرف تحفظها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتوقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وللتصديق عليه^(٥).



٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تصدق الدولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى بروتوكولها الاختياري^(٦). وأوصى المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية ولجنة حقوق الطفل بأن تصدق الدولة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب^(٧). وأوصت اللجنة أيضاً، لمواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل، بأن تنظر الدولة في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبإجراء تقديم البلاغات^(٨).

٦- وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتنفيذها في أقرب وقت ممكن^(٩).

٧- وفي عام ٢٠١٦، حثت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على إعادة النظر في الطابع العام لتحفظها على اتفاقية حقوق الطفل وشجعت الدولة على سحب تحفظها في إطار زمني واضح. وأوصت اللجنة بأن تجعل الدولة قوانينها ولوائحها الداخلية متمشية مع الاتفاقية وأن تحرص على علو أحكام الاتفاقية عند وجود تنازع مع القانون الداخلي^(١٠).

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الدولة في التصديق على اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، وبروتوكول لاهاي المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل^(١١).

٩- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الدولة على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي كوسيلة لتعزيز إمكانية الوصول إلى وسائل التعبير الخلاق والمشاركة فيها، ومن ثم الإسهام في أعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية^(١٢).

١٠- وفي عام ٢٠١٦، دعت الجمعية العامة الدولة إلى تكثيف تفاعلها مع آليات حقوق الإنسان الدولية بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص من أجل زيارة الدولة بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛ وتنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في جولته الأولى لعام ٢٠١٠، وجولته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعالية في عملية التنفيذ^(١٣).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٤)

١١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنشئ الدولة آلية وطنية لرصد تنفيذ الاتفاقية، بمشاركة مؤسسة تمثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما يتوافق مع الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الاتفاقية، وأن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الرصد مشاركة تامة من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما يتوافق مع الفقرة (٣) من المادة ٣٣ من الاتفاقية^(١٥).

١٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدولة تدابير من أجل الإسراع بإنشاء آلية مستقلة وفقاً لمبادئ باريس لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية لرصد حقوق الطفل قادرة على تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مشاعرهم، وأن تضمن في الوقت نفسه خصوصية الضحايا وحمايتهم، وأن تضطلع بأنشطة الرصد والمتابعة والتحقق ذات الصلة بالضحايا^(١٦).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز^(١٧)

١٣- حثت لجنة حقوق الطفل الدولة على التعجيل بإلغاء قوانينها وسياساتها التي تميز ضد الفتيات والأقليات الدينية والعرقية، وأن تضمن لجميع الأطفال، بصرف النظر عن نوع جنسهم أو عرقهم أو معتقداتهم الدينية، التمتع بالمساواة في الحقوق والحريات المكفولة بموجب الاتفاقية^(١٨).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء عدم وجود تعريف للتمييز القائم على الإعاقة، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة كشكل من أشكال التمييز، وأوصت بأن تدرج الدولة الإعاقة ضمن أسباب التمييز في تشريعاتها وتحظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الإعاقة والتمييز المتقاطع والمتعدد، بما في ذلك التمييز بالتداعي^(١٩).

١٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات دينية، وبخاصة الأطفال البهائيون والأطفال السنة، وكذلك الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية ولغوية، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، إلى حد ما، والأطفال طالبو اللجوء واللاجئون. وعلاوة على ذلك، ساور اللجنة قلق لأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال لا يزالون يواجهون التمييز بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية حقيقةً كان ذلك أم تصوراً ولأن السلوك الجنسي للمراهقين من الجنس الواحد فوق سن المسؤولية الجنائية الحالي يعتبر جريمة يعاقب عليها بعقوبات تتراوح بين الجلد والإعدام^(٢٠).

١٦- ودعا المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية الدولة إلى أن تكفل حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن

طريق إلغاء القوانين التي تعاقب الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، وبسنّ قوانين فعالة لمكافحة التمييز، وحظر الإجراءات العلاجية والطبية القسرية وغير الطوعية^(٢١).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٢)

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الآثار البيئية الضارة لبرنامج تحويل مجرى النهر، وزراعة قصب السكر والتلوث الصناعي في مقاطعة خوزستان، وإزاء الأثر السلبي على تمتع عرب الأحواز بحقهم في مستوى معيشي لائق وفي الصحة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة تدابير عاجلة للتصدي لأثر النشاط الصناعي وعمليات تحويل مجرى النهر في خوزستان على الزراعة والصحة البشرية، ومن ذلك التلوث البيئي ونقص المياه^(٢٣).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٢٤)

١٨- رحب المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية بتعديل قانون الاتجار بالمخدرات الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. فوفقاً للقانون المعدّل، أصبحت العقوبات المفروضة على جرائم مخدرات معينة تصل إلى مدة أقصاها ٣٠ سنة سجنًا، بعدما كان يطبق فيها الإعدام أو السجن المؤبد. بيد أن القانون المعدّل أبقى على إلزامية الحكم بالإعدام في مجموعة كبيرة من جرائم المخدرات^(٢٥).

١٩- وكرر ما أعرب عنه من بالغ القلق سابقاً فيما يتعلق باستمرار إعدام المجرمين الأحداث في الدولة، مع الإشارة إلى أن ما لا يقل عن أربعة من المجرمين الأحداث أعدموا في النصف الأول من عام ٢٠١٨^(٢٦).

٢٠- وأكد مجدداً الشواغل التي أعرب عنها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات الإسلامي المعدل للفتيان البالغين ما لا يقل عن ١٥ سنة قمرية والفتيات البالغات ما لا يقل عن ٩ سنين بالنسبة إلى الجرائم الموجبة للقصاص أو إقامة الحد مثل القتل، أو الزنا، أو الاعتصاب، أو السرقة، أو السطو المسلح، أو اللواط، وهذا ما يتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٧). وأعربت المفوضة السامية عن بالغ القلق من أن الدولة تواصل الحكم على الأطفال بالإعدام، مبرزةً أن السلطات قد أدانت فتيين دون ١٨ سنة من العمر وأعدمتهما في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وأعربت أيضاً عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع عدد الأطفال المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام - الذين ربما يزيدون على ٨٥ فرداً - وبعضهم على وشك الإعدام^(٢٨).

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن الدولة تواصل إعدام الأطفال والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون ١٨ سنة من العمر، رغم توصياتها السابقة، والعديد من الانتقادات التي وجهتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وحثت اللجنة الدولة بقوة على أن تنهي من باب الأولوية القصوى إعدام الأطفال والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون ١٨ سنة من العمر؛ وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تستوجب القصاص أو الحد عندما كانوا دون ١٨ سنة من العمر، مما هو

منصوص عليه حالياً في قانون العقوبات الإسلامي دون ترك أي سلطة تقديرية للمحاكم؛ وأن تخفف جميع أحكام الإعدام الحالية الصادرة في حق مجرمين ارتكبوا جرائم وهم دون ١٨ سنة من العمر^(٢٩). وأعرب الأمين العام أيضاً عن جزعه إزاء إعدام الأطفال الجانحين^(٣٠).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية أو الذهنية، قد يكونون أكثر عرضة لعقوبة الإعدام بسبب غياب التيسيرات الإجرائية في الإجراءات الجنائية، وأوصت بأن تتخذ الدولة تدابير ترمي إلى الاستعاضة عن عقوبة الإعدام كشكل من أشكال العقاب، وأن تكفل عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحياة تعسفاً^(٣١).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمنع الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك العنف الجنساني ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وأوصت اللجنة بأن تعتمد الدولة استراتيجية لمنع ومكافحة جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال الكشف المبكر لحالات الاستغلال والمخاطر الخاصة بالعنف الجنساني ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة^(٣٢).

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء قطع الأطراف كشكل من أشكال العقاب الجنائي، ووصم الأشخاص الذين لديهم عاهات من جراء هذا العقاب، وأوصت بأن تتيح الدولة مبادئ توجيهية صريحة للقضاة من أجل الاستعاضة عن عقوبة قطع الأطراف بأنواع أخرى من العقاب، ومكافحة الوصم ضد الأشخاص الذين لديهم عاهات بدنية بسبب قطع أطرافهم^(٣٣).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن عدداً من الأطفال قتلوا أو جرحوا بسبب الألغام الأرضية التي زُرعت خلال الحرب التي اندلعت بين الدولة والعراق في غرب أذربيجان، وإيلام، وكردستان، وكرمنشاه، وخوزستان، وحثت الدولة على تطهير جميع أراضيها من الألغام الأرضية ومن جميع مخلفات الحرب في أقرب وقت ممكن، بدعم من المنظمات الدولية^(٣٤).

٢٦- وذكّر المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية الدولة بأن انتهاك القواعد الآمرة، مثل حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يمكن تبريره على أساس قوانين محلية غير منسجمة^(٣٥). وذكّر المقرر الخاص أن تقارير متطابقة تشير إلى وجود نمط من الضغط البدني أو النفسي على السجناء بهدف قسرهم على تقديم اعترافات، بُثَّ بعض منها^(٣٦).

٢٧- وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى وجود نمط في معاملة الدولة للمنتقلين إلى مؤسسات غربية مختلفة مؤيدة للديمقراطية - وبخاصة مزدوجي الجنسية. وخلص الفريق العامل إلى وجود احتجاز تعسفي في عدد من القضايا التي تشمل مزدوجي الجنسية، وذكر أن ثمة نمطاً ناشئاً يتعلق بسلب الدولة حرية مزدوجي الجنسية تعسفاً^(٣٧). وحث المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية الدولة على معالجة الشواغل التي أُبرزت في سياق احتجاز مزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب في الدولة، وهو ما يشكل نمطاً متواصلاً يثير بالغ القلق، وأمثلة بارزة على وجود أوجه قصور في المحاكمة وفق الإجراءات القانونية^(٣٨).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٩)

٢٨- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على ضمان عدم ترك تفسير وتنفيذ تشريعاتها لسلطة القضاء التقديرية الواسعة دون إتاحة من يلزم من تدريب ومبادئ توجيهية تفسيرية^(٤٠).

٢٩- وأعرب المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية عن قلقه إزاء نمط الانتهاكات المبلغ عنها المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول والمحاكمة العادلة في الدولة، وبخاصة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان والنقائين والصحفيين والسجناء السياسيين وسجناء الرأي وأعضاء المعارضة وجماعات الأقليات والجماعات الدينية والرعايا الأجانب ومزدوجي الجنسية. وكثيراً ما اتسم النمط بالاعتقال التعسفي؛ والحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ والاستجواب؛ والحرمان من إمكانية الاتصال بمحام يختاره المتهم، ولا سيما أثناء مرحلة التحقيق؛ والمحاكمات القصيرة التي نادراً ما يُنشر بعدها الحكم الصادر أو يُقدّم كتابياً؛ وإصدار عقوبات بالسجن لفترات طويلة أو بالإعدام بناءً على تهم بالتجسس أو متعلقة بالأمن القومي. وفي كثير من الحالات، حدثت هذه الأنماط في سياق محاكم ثورية، أفادت التقارير بأنها مسؤولة عن غالبية أحكام الإعدام على أساس البيانات المتوفرة^(٤١).

٣٠- وذكرت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن على الدولة أن تفرج فوراً عن المحامية والمدافعة البارزة عن حقوق الإنسان نسرین ستوده من السجن ريثما يجري استعراض إدانتها وعقوبتها. وحالة السيدة ستوده مثال على ازدياد حالات التحرش والاعتقال والاحتجاز التي يتعرض لها محامو حقوق الإنسان داخل الدولة في الأشهر الأخيرة^(٤٢).

٣١- ودعت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الدولة إلى التعجيل بتمكين نازنين زغاري - راتكليف ونرجس محمدي من الحصول على الرعاية الصحية الملائمة، وكررت النداءات الموجهة من أجل الإفراج عنهما فوراً. وذكر الخبراء أن حالة السيدة زغاري - راتكليف والسيدة محمدي نموذج للعديد من التقارير الواردة المتعلقة بالحرمان من العلاج والرعاية الملائمة للأفراد المسجونين داخل الدولة، وحثوا السلطات على كفالة تقديم العلاج والرعاية الملائمين إلى جميع المحتاجين^(٤٣). وأعربت مجموعة أخرى من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقها الشديد لأن الدولة لا تزال تحرم المحتجزين من الرعاية الصحية الملائمة^(٤٤).

٣٢- وحثت الجمعية العامة الدولة على التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت الاحتجاز وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغير ذلك من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز في انتظار محاكمته^(٤٥).

٣٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية الدولة بأن تقدم مزيداً من المعلومات، بما في ذلك معلومات عمّا إذا أُجريت تحقيقات مستقلة وفورية وفعالة عقب ورود ادعاءات بالتعذيب وغيره من سوء المعاملة، وأن تقدم نتائج هذه التحقيقات فيما يخص ضمان مساءلة الجناة، وتعويض الضحايا وإنصافهم، وضمان إجراءات المحاكمة العادلة^(٤٦).

٣٤- ورأى المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية أنه لا ينبغي للحكومة أن تفوض مسؤوليتها عن حماية الحق في الحياة إلى أقرب أقرباء الضحايا^(٤٧). وكررت المقررة الخاصة السابقة المعنية بجمهورية إيران الإسلامية التوصية بأن تلغي الدولة المحاكم الثورية والمحاكم الدينية بما يتماشى مع التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عقب زيارته للدولة في ٢٠٠٤^(٤٨).

٣- الحريات الأساسية^(٤٩)

٣٥- ظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية، ولا سيما التي لا تعترف بها الدولة، بما في ذلك الأقلية الدينية البهائية. وأعربت اللجنة عن القلق بوجه خاص إزاء مضايقة البهائيين وأطفالهم وتخويفهم وسجنهم، بسبب دينهم^(٥٠).

٣٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن الجرائم المرتبطة بالمحتوى من قبيل "الدعاية ضد الدولة" أو "إهانة الإسلام" لا تعرّف وتفسّر بوضوح، ويمكن أن تستوجب السجن والجلد، بل حتى الإعدام، مما يحد من حق الأطفال في حرية التعبير. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التفسير الفضفاض لجرائم من قبيل "العضوية في منظمة غير مشروعة" و"المشاركة في تجمع غير قانوني" مما ينتهك حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي^(٥١).

٣٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الرقابة على المعلومات، بنص القوانين المنظمة للصحافة والإنترنت. وساورها القلق أيضاً لأن أي معلومات، بما فيها المعلومات غير الضارة، يمكن تقييدها باسم الأمن القومي دون مبرر^(٥٢).

٣٨- وذكر المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية أنه خلال السنوات الثلاث السابقة، ورد أن الحكومة أغلقت سبعة ملايين عنوان على الشبكة، بما في ذلك فيسبوك، وتويتر وإنستاغرام والمواقع الشبكية لجماعات حقوق الإنسان والمعارضة السياسية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، وضع المجلس الأعلى للفضاء الإلكتروني لوائح من شأنها أن تعزز قدرات المراقبة، وتُلزم وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التراسل بنقل خواديمها إلى الدولة أو مواجهة أوامر الحجب^(٥٣).

٣٩- وذكر المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية أن الاحتجاجات التي جرت خلال ١٢ يوماً من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ كان على نطاق لم يسبق له مثيل منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وانتشرت على نطاق الدولة. وأشارت التقارير إلى أن أسباب الاحتجاجات شملت السخط العام على البطالة والتضخم وارتفاع تكاليف المعيشة واندلعت عقب نشر ميزانية الحكومة للسنة الفارسية ١٣٩٧ (آذار/مارس ٢٠١٧ - آذار/مارس ٢٠١٨). وبلغ المقرر الخاص العديد من التقارير التي تشير إلى القمع العنيف للمحتجين من جانب قوات الأمن، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ٢٢ شخصاً^(٥٤). وأعرب الأمين العام عن استيائه إزاء الخسائر في الأرواح في هذه الاحتجاجات وحثّ على احترام الحقّ في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير^(٥٥).

٤٠- وحثّ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السلطات الإيرانية على التعامل مع موجة الاحتجاجات التي عمت أرجاء الدولة بعناية شديدة تجنباً لتصاعد العنف والاضطرابات، وعلى التحقيق في جميع الوفيات والإصابات الخطيرة التي وقعت^(٥٦).

٤١ - وحثت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والسلطات على ضبط النفس والرد المتناسب في جهودها الرامية إلى السيطرة على الاحتجاجات، وحصر استخدام القوة في حدها الأدنى، والاحترام التام لحقوق الإنسان الخاصة بالمتجسرين، بما في ذلك حقهم في الحياة، وحرية التعبير والتجمع السلمي^(٥٧).

٤٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق إزاء ما يتردد من قمع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل، وإزاء مضايقة المدافعين عن حقوق الطفل واضطهادهم. وحثت اللجنة الدولة على وضع حد لقمع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل وعلى محاسبة المسؤولين عن مضايقة الناشطين في مجال حقوق الإنسان واضطهادهم^(٥٨).

٤ - حظر جميع أشكال الرق

٤٣ - ما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء استمرار مسألة الاتجار بالأشخاص الذين هم دون ١٨ سنة من العمر وبيعهم، ولا سيما الفتيات الصغيرات القادمات من المناطق الريفية، حيث يتيسر ذلك عن طريق "الزواج المؤقت" أو "صيفه"، فضلاً عن الاتجار بالفتيات من بلد ثالث إلى داخل الدولة أو بيعهن أو إرسالهن إلى أسرهن^(٥٩).

٤٤ - وأوصت اللجنة بأن تضع الدولة برامج وسياسات تهدف إلى وقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بمن فيهم العرائس الأطفال، وفقاً للوثائق التي اعتمدت في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية^(٦٠)؛

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦١)

٤٥ - لا يزال المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية يتلقى أيضاً تقارير عن تخويف قادة النقابات العمالية واعتقالهم. وفي هذا الصدد، سبق وأن أبلغ المقرر الخاص عن إدانة أعضاء في نقابات المدرسين ونقابات سائقي الحافلات والنقابات العمالية العامة وسجنهم، على أساس اتهامات تتعلق بأمر منها الأمن القومي والدعاية وتعطيل النظام والوثام العامين^(٦٢).

٤٦ - وأشار المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية إلى الشواغل المتعلقة بارتفاع معدلات التضخم، وظروف العمل، والتأخر في دفع الأجور أو عدم دفعها، ومستويات المعيشة، والوصول إلى فرص العمل والغذاء والرعاية الصحية والمياه. وذكر أن الناس من مختلف قطاعات المجتمع، من سائقي الشاحنات إلى المدرسين وعمال المصانع، احتجوا في جميع أنحاء الدولة^(٦٣).

٢ - الحق في الضمان الاجتماعي^(٦٤)

٤٧ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بأن تجري الدولة تقييماً شاملاً لاحتياجات الأطفال من الميزانية وتخصيص موارد كافية فيها، من أجل إعمال حقوق الأطفال، ولا سيما زيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية ومعالجة أوجه التباين بالاستناد إلى المؤشرات المتعلقة بحقوق الأطفال^(٦٥).

٤٨ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق الافتقار إلى التأمين الصحي بعد المستوى الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يستوفون شروط صفة "قدماء المحاربين المعاقين" أو صفة الشهداء^(٦٦).

٣ - الحق في مستوى معيشي مناسب^(٦٧)

٤٩ - لاحظت لجنة حقوق الطفل أن آثار الجزاءات متجلية في الحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة السائدة في الدولة، وهو ما كانت له تداعيات على تمتع الأطفال بحقوقهم، ولا سيما في المجال الاجتماعي - الاقتصادي^(٦٨). وقد كررت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تلك الملاحظة، وأشارت إلى أن الجزاءات المفروضة على المصارف، والنظم المالية والشحن أدت إلى ندرة الأدوية الجيدة المنقذة للحياة. وكانت آثار الجزاءات أشد على حياة الفقراء والمرضى والنساء والأطفال^(٦٩).

٥٠ - ولاحظ الأمين العام أن الدولة عاشت صعوبات متزايدة في الاقتصاد بفعل عوامل داخلية وخارجية. إذ ورد أن قيمة العملة الوطنية الإيرانية - قبل أن تستقر مؤخراً - هبطت بنسبة بلغت ٦٠ في المائة عام ٢٠١٨، مما رفع تكاليف الاستيراد بشدة. وفي هذا السياق، تدهورت القدرة على تحمل تكاليف الرعاية الطبية. ووفقاً لبعض الأوساط الأكاديمية الطبية، يلقي المرضى المصابون بالشلل الرعاش صعوبات في الحصول على العلاج بسبب تكلفته المرتفعة^(٧٠).

٥١ - ولاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن العودة إلى فرض الجزاءات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الصعوبات الاقتصادية التي تؤثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(٧١).

٥٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الفقر في بعض المناطق المتخلفة. وعلى وجه الخصوص، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الظروف المعيشية السيئة في المناطق المأهولة عادة بالأقليات العرقية، التي تفتقر في بعض الحالات تماماً إلى الخدمات الأساسية مثل الكهرباء، أو السباكة، أو شبكة المجاري، أو النقل العام أو المرافق الطبية أو المدارس، الأمر الذي يؤثر سلباً بشكل مباشر على حقوق الأطفال الذين يعيشون في تلك المناطق. وأوصت اللجنة بأن تعزز الدولة من جهودها قصد مواصلة الحد من الفقر والفقر المدقع، ولا سيما في المقاطعات التي تقطنها الأقليات العرقية، مثل سيستان وبلوشستان، وخوزستان وكردستان^(٧٢).

٤ - الحق في الصحة^(٧٣)

٥٣ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الحمل المبكر للفتيات دون سن ١٥ عاماً أدى إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع، وأن استثمارات الدولة غير كافية في العيادات الصحية وغيرها من المرافق في المناطق الريفية النائية^(٧٤).

٥٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الآثار السلبية التي تخلفها عمليات الإعدام العلنية المستمرة بحضور الأطفال على صحتهم العقلية ورفاههم^(٧٥).

٥٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال يتعرضون للصددمات الكهربائية والحقن بالهرمونات والأدوية ذات التأثير النفساني القوي قصد "علاجهم"^(٧٦).

٥- الحق في التعليم^(٧٧)

٥٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتقدم المحرز في مجال التعليم، بما في ذلك ارتفاع معدلات التحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية والثانوية. بيد أن اللجنة شعرت بالقلق إزاء ما يلي: (أ) ارتفاع معدلات تسرب الفتيات في المدارس الريفية عند بلوغهن سن البلوغ، والأطفال المنحدرين من أصل عربي؛ و(ب) القيود المفروضة على حق الفتيات في التعليم، بحكم المحاكم إذا تبين للزوج أن تعليم الزوجة "يتنافى مع مصالح الأسرة أو مع كرامته أو كرامة زوجته"؛ و(ج) عدم توافر التعليم باللغات الأصلية للأقليات الإثنية، مثل الآذرية والكردية والعربية ولغات أخرى^(٧٨).

٥٧- وذكرت اليونسكو أن تشريعات الدولة لا تنص على مجانية وإلزامية التعليم قبل الابتدائي، وأن السببين الرئيسيين لعدم التحاق الأطفال بالمدارس هما الفقر والإعاقة^(٧٩).

٥٨- وذكرت اليونسكو أن على الدولة أن تشجع على تمديد فترة التعليم الإلزامي الابتدائي والثانوي إلى ٩ سنوات على الأقل وأن تُحدث تدريجياً مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي لمدة لا تقل عن سنة واحدة فضلاً عن ١٢ سنة من التعليم مجاناً، وفقاً للشروط الواردة في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ وأن تزيد من الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم للجميع، ولا سيما في المناطق الريفية، وتقلل من عدد المنقطع عن الدراسة؛ وأن تعتمد تدابير شاملة للقضاء على الأمية وتعزيز اكتساب المهارات الأساسية للجميع^(٨٠).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٨١)

٥٩- أعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم البالغ إزاء إدانة السيدة ستوده والحكم بسجنها، وذكروا أن احتجازها والتهم الموجهة إليها أمر مرتبط على ما يبدو بعملها محامية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بتمثيلها مدافعات إيرانيات عن حقوق الإنسان أُلقي عليهن القبض لاحتجاجهن سلمياً على قوانين تُلزم النساء بارتداء الحجاب^(٨٢).

٦٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن فرض الحجاب على فتيات صغيرات منذ السابعة من العمر بصرف النظر عن انتمائهن الديني يشكل خرقاً خطيراً للمادة ١٤ من الاتفاقية^(٨٣).

٦١- وذكر المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية أنه كان يعترض، أثناء ولايته، دراسة تقارير تفيد بوجود قواعد تمييزية متعلقة بأداب اللباس المفروضة على النساء والفتيات ورصد الانتهاكات المزعومة لحق النساء المجاهرات برفض الحجاب الإلزامي في حرية الرأي والتعبير والإبلاغ عن هذه الانتهاكات^(٨٤).

٦٢- ولاحظ المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية أن المرأة في الدولة لا تملك حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الزواج، أو الطلاق، أو حضانة الأطفال، أو الميراث. فلأزواج حق في الطلاق لا يقبل الجدل. بينما لا يمكن للمتزوجات الحصول على جواز سفر دون إذن من أزواجهن^(٨٥).

٦٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن الدولة تسمح بجماع الفتيات الصغيرات ابتداءً من ٩ سنوات قمرية وأن أشكالا أخرى من الإيذاء الجنسي لأطفال أصغر سناً غير مجرّمة. وأعربت اللجنة عن بالغ القلق لأن المادة ١١٠٨ من القانون المدني، التي ترغم الزوجات على الوفاء بالاحتياجات الجنسية لأزواجهن في جميع الأوقات، تعرض العرائس الطفلات لخطر العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وحثت اللجنة الدولة على إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تأذن بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو تتغاضى عنه أو تؤدي إليه، وضمان تقديم المعتدين على الأطفال جنسياً إلى العدالة. وينبغي للدولة أيضاً أن ترفع السن القانونية للعلاقات الجنسية بالتراضي إلى ١٦ سنة وأن تجرم الاغتصاب الزوجي^(٨٦).

٦٤- وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مجرمٌ بمقتضى المادة ٦٦٣ من قانون العقوبات الإسلامي، لا تزال هذه الممارسة تُجرى على أعداد كبيرة من الفتيات في كردستان، وغرب أذربيجان، وكرمنشاه، وإيلام، ولورستان، وهرمزغان. وحثت اللجنة الدولة على اتخاذ تدابير فعالة لوقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع أنحاء الدولة^(٨٧).

٦٥- وأعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء استمرار التمييز ضد الفتيات في تشريعات الدولة، وفي الممارسة العملية في العديد من جوانب الحياة، مثل المعاملة التمييزية ضد الفتيات في العلاقات الأسرية، وفي نظام العدالة الجنائية، وحقوق الملكية، والتعويض عن الضرر البدني، من بين أمور أخرى^(٨٨).

٦٦- وأعربت اللجنة، إلى جانب اليونسكو، عن بالغ قلقها لأنه في إطار تشريعات الدولة، هناك الولاية الإلزامية للذكور على الفتيات، وهو ما يتعارض مع الاتفاقية^(٨٩). وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لأن القوالب النمطية الجنسية والقيم الأبوية تضع قيوداً شديدة على تمتع الفتيات بحقوقهن بموجب الاتفاقية^(٩٠).

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التمييز المتقاطع والمتعدد الأشكال الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك تعرضهن لمختلف أشكال العنف الجنساني، وإزاء عدم وجود سياسات عامة تهدف إلى ضمان تطورهن وتقدمهن وتمكّنهن^(٩١).

٦٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية أن التمييز ضد المرأة في سوق العمل مستمر. إذ يقنّن القانون المدني التمييز في الدولة، فيمنع المرأة من العمل في مهن معينة باستثناء تلك التي تُعتبر "مناسبة للمرأة ذهنياً وبدنياً". ويمكّن الأزواج أيضاً من منع زوجاتهم من العمل في مهن محددة تحت ظروف معينة^(٩٢).

٢- الأطفال^(٩٣)

٦٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد لأن سن الرشد لا تزال عند سن البلوغ المحددة سلفاً، وهي ٩ سنوات قمرية للفتيات و ١٥ سنة قمرية للفتيان، الأمر الذي يؤدي بالفتيات والفتيان الذين يتجاوزون هذه السن إلى الحرمان من الحماية بموجب الاتفاقية. وحثت اللجنة الدولة على إعادة النظر، من باب الاستعجال والأولوية، في تشريعاتها من أجل ضمان

اعتبار جميع الأشخاص الذين هم دون ١٨ سنة من العمر، دون استثناء، أطفالاً ولهم جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية^(٩٤).

٧٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها من أن سن الزواج، المحددة في ١٣ سنة للفتيات و ١٥ سنة للفتيان، تشكل انتهاكاً بالغاً للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتعرض الأطفال، خاصة الفتيات، لخطر الزواج القسري والمبكر والمؤقت، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة نهائية على صحة البدن والعقل ونمائهما. وحثت اللجنة الدولة على رفع السن القانونية الدنيا للزواج لكل من الفتيات والفتيان إلى ١٨ سنة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال تمشياً مع التزامات الدولة بموجب الاتفاقية^(٩٥).

٧١- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على أن تعيد النظر في تشريعاتها بغية حظر جميع أشكال العقاب البدني بغض النظر عن الغرض منها، بما في ذلك العقاب من الآباء والأوصياء والمدرسين، وأن تعزز بدلاً من ذلك الأشكال الإيجابية غير العنيفة والقائمة على المشاركة في تربية الأطفال وتأديبهم^(٩٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تسن الدولة تشريعات تحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال ذوي الإعاقة وتحميهم من هذه الممارسات^(٩٧).

٧٢- وما زالت لجنة حقوق الطفل قلقة لأن المادة ١١٦٩ من القانون المدني المتعلقة بحضانة الأطفال بعد الطلاق تمنع المحكمة من مراعاة مصالح الطفل الفضلى، وأكدت من جديد أن حسم مسألة الحضانة على أساس سن الطفل فقط إجراء تعسفي وتمييزي^(٩٨).

٧٣- وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعملون في ظروف خطيرة، مثل جمع القمامة، وفي أفران الأجر والورشات الصناعية، دون ارتداء ملابس واقية وبأجور متدنية جداً. وحثت اللجنة الدولة على حظر تشغيل الأطفال الذين هم دون ١٨ سنة من العمر في ظروف خطيرة تهدد الصحة البدنية أو العقلية أو الأخلاقية للأطفال وسلامتهم^(٩٩).

٧٤- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن بعض الأطفال لا يزالون يعيشون في الشوارع، ويتعرضون لأشكال مختلفة من الاستغلال الاقتصادي، ويتعاطون المخدرات، ويعانون من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي من جانب الجمهور وأفراد الشرطة ويعدون أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٠٠).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٠١)

٧٥- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن توائم الدولة تشريعاتها، ولا سيما القانون الشامل المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٤)، مع الاتفاقية على أساس نموذج حقوق الإنسان لذوي الإعاقة، وأن تكف عن استخدام المصطلحات التي تنطوي على انتقاص عند الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في القانون الجنائي الجديد^(١٠٢).

٧٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بلغة الإشارة الفارسية وقلّة المترجمين الشفويين بلغة الإشارة، وأوصت بأن تعترف الدولة بلغة الإشارة الفارسية كلغة رسمية وباستخدامها في المدارس، وأن تقوم، بالاشتراك مع منظمات الصم، بإنشاء آلية للتصديق على جودة خدمات الترجمة الشفوية، وأن تكفل فرص التدريب المستمر للمترجمين الشفويين بلغة الإشارة^(١٠٣).

٤ - الأقليات والشعوب الأصلية^(١٠٤)

٧٧- وأعرب المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية عن قلقه إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات الدينية والإثنية^(١٠٥). ذلك أن بعض الأقليات الإثنية في الدولة تشكل نسبة مئوية مفرطة من الأشخاص الذين يُعدمون أو يُسجنون^(١٠٦).

٧٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق إزاء انتشار التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية مثل عرب الأحواز، والأترك الأذربيجانيين، والبلوش، والأكراد. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء تقارير تفيد باستهداف هيئات إنفاذ القانون والسلطات القضائية لأفراد هذه الفئات بالتوقيف والاحتجاز والسجن والقتل والتعذيب والإعدام^(١٠٧).

٥ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٠٨)

٧٩- أشارت اليونيسيف إلى أن الدولة تواصل استضافة واحد من أكبر تجمعات اللاجئين في العالم^(١٠٩). ولاحظت لجنة حقوق الطفل ذلك مع التقدير، ولكنها أعربت عن قلقها لأن الأطفال اللاجئين يجبرون على دفع الرسوم المدرسية، بينما التعليم مجاني للأطفال الإيرانيين، ولأن من السهل فصل الأطفال عن أسرهم في عملية الترحيل، مع عدم إتاحة الفرصة للتواصل أو الطعن في قرار الترحيل^(١١٠).

٨٠- وحثت اللجنة الدولة على أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل ولادة جميع الأطفال، بصرف النظر عن الوضع القانوني لوالديهم و/أو لأصلهم، وأن تحرص في ذلك، على تزويد أطفال اللاجئين المسجلين والأجانب غير المسجلين بشهادات الميلاد دون أي شروط^(١١١).

٨١- وأوصت اللجنة بأن تضمن الدولة التسجيل السريع لجميع أطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين من أجل تمكينهم من الوصول إلى جميع الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم مجاناً. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة للأطفال غير المصحوبين ملتسمي اللجوء واللاجئين الحضانة والمساعدة القانونية المجانية في إجراءات الهجرة، والحصول على المأوى والملابس والغذاء والرعاية الصحية والتعليم^(١١٢).

٦ - عديمو الجنسية^(١١٣)

٨٢- ذكرت اليونيسيف أن مشروع قانون قدم إلى البرلمان لاستعراضه والموافقة عليه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، يفيد بإمكانية منح الأطفال المولودين لأمهات إيرانيات من آباء أجانب الجنسية الإيرانية بناء على طلب من أمهاتهم. وبموجب مشروع القانون، يمكن لهؤلاء الأطفال أن يطلبوا الجنسية الإيرانية عند بلوغهم سن ١٨ سنة إذا لم تفعل الأم ذلك من قبل، وشريطة ألا تكون لديهم أي مشاكل أمنية^(١١٤).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Islamic Republic of Iran will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/IRIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.1–138.26, 138.28, 138.50–138.51, 138.54–138.56, 138.65, 138.67–138.86, 138.92, 138.146, 138.287–138.288 and 138.291.
- 3 See <https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session20/IR/Iran2ndCycle.pdf>.

- ⁴ A/73/398, para. 9.
- ⁵ CRPD/C/IRN/CO/1, para. 7.
- ⁶ *Ibid.*, para. 15.
- ⁷ A/73/398, para. 12, and CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 95.
- ⁸ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 94.
- ⁹ CRPD/C/IRN/CO/1, para. 57.
- ¹⁰ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 10.
- ¹¹ *Ibid.*, para. 62.
- ¹² UNESCO submission for the universal periodic review of the Islamic Republic of Iran, para. 20.
- ¹³ General Assembly resolution 71/204, para. 20.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.27, 138.28–138.49, 138.52–138.53, 138.57–138.64, 138.66, 138.139–138.142, 138.149, 138.181–138.182, 138.189, 138.200–138.201, 138.203 and 138.218.
- ¹⁵ CRPD/C/IRN/CO/1, para. 63.
- ¹⁶ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 22.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.19, 138.87–138.91, 138.93–138.96, 138.116–138.120, 138.123, 138.125–138.130, 138.132–138.134, 138.136–138.137, 138.143, 138.168, 138.170–138.171, 138.183–138.186 and 138.191–138.192.
- ¹⁸ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 12.
- ¹⁹ CRPD/C/IRN/CO/1, paras. 12–13.
- ²⁰ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 31.
- ²¹ A/HRC/37/68, para. 97.
- ²² For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.254–138.260, 138.268 and 138.289–138.90.
- ²³ CRC/C/IRN/CO/3-4, paras. 73–74.
- ²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.135, 138.144–138.145, 138.147, 138.150–138.167, 138.169, 138.172–138.180 and 138.202.
- ²⁵ A/73/398, paras. 18–19.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 16.
- ²⁷ A/73/398, para. 16.
- ²⁸ OHCHR, “Opening statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights”, forty-first session of the Human Rights Council, 24 June 2019.
- ²⁹ CRC/C/IRN/CO/3-4, paras. 35–36.
- ³⁰ A/HRC/40/24, paras. 6–8.
- ³¹ CRPD/C/IRN/CO/1, paras. 22–23.
- ³² *Ibid.*, paras. 34–35.
- ³³ *Ibid.*, paras. 32–33.
- ³⁴ CRC/C/IRN/CO/3-4, paras. 39–40.
- ³⁵ A/73/398, para. 21.
- ³⁶ A/HRC/37/68, para. 23.
- ³⁷ A/HRC/WGAD/2017/49, paras. 43–44.
- ³⁸ A/HRC/37/68, para. 57.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.204–138.216.
- ⁴⁰ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 12.
- ⁴¹ A/HRC/37/68, paras. 58–59.
- ⁴² OHCHR, “UN experts ‘shocked’ at lengthy prison sentence for human rights lawyer Nasrin Sotoudeh”, 14 March 2019.
- ⁴³ OHCHR “Prisoners Nazanin Zaghari-Ratcliffe and Narges Mohammadi need appropriate health care urgently – UN experts”, 16 January 2019.
- ⁴⁴ OHCHR, “Urgent medical treatment needed for detainees with life-threatening conditions – UN experts”, 10 July 2019.
- ⁴⁵ General Assembly resolution 71/204, para. 11.
- ⁴⁶ A/HRC/37/68, para. 26.
- ⁴⁷ A/73/398, para. 16.
- ⁴⁸ A/HRC/37/68, para. 92.
- ⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.115, 138.124, 138.131, 138.219–138.223 and 138.225–138.239.
- ⁵⁰ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 49.
- ⁵¹ *Ibid.*, para. 47.
- ⁵² *Ibid.*, para. 51.

- ⁵³ A/HRC/37/68, para. 31.
- ⁵⁴ A/73/398, para. 23.
- ⁵⁵ United Nations, “Daily press briefing by the Office of the Spokesperson for the Secretary-General”, 3 January 2018. Available at www.un.org/press/en/2018/db180103.doc.htm.
- ⁵⁶ OHCHR, “UN human rights chief urges Iranian authorities to defuse tensions, investigate protest deaths”, 3 January 2018.
- ⁵⁷ OHCHR, “UN experts urge respect for protesters’ rights”, 5 January 2018.
- ⁵⁸ CRC/C/IRN/CO/3-4, paras. 25–26.
- ⁵⁹ *Ibid.*, para. 89.
- ⁶⁰ *Ibid.*, para. 58.
- ⁶¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.249–138.251.
- ⁶² A/HRC/37/68, para. 39.
- ⁶³ OHCHR, “Statement by Mr. Javaid Rehman, Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran”, fortieth session of the Human Rights Council, 11 March 2019.
- ⁶⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, para. 138.253.
- ⁶⁵ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 18 (a).
- ⁶⁶ CRPD/C/IRN/CO/1, para. 48 (d).
- ⁶⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.252 and 138.261–138.263.
- ⁶⁸ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 7.
- ⁶⁹ UNICEF submission for the universal periodic review of the Islamic Republic of Iran, para. 1.
- ⁷⁰ A/HRC/40/24, para. 20.
- ⁷¹ OHCHR, “Bachelet briefs States on Colombia, Cyprus, Guatemala, Honduras, Iran, Myanmar, Sri Lanka, Venezuela and Yemen”, 20 March 2019.
- ⁷² CRC/C/IRN/CO/3-4, paras. 75–76.
- ⁷³ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.264–138.267 and 138.269–138.270.
- ⁷⁴ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 69.
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 53.
- ⁷⁶ *Ibid.*
- ⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.118 and 138.271–138.275.
- ⁷⁸ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 77.
- ⁷⁹ UNESCO submission, para. 13.
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 14.
- ⁸¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/12 and Corr.1, paras. 138.97–138.100, 138.102–138.111, 138.187, 138.193–138.199 and 138.240–138.248.
- ⁸² OHCHR, “UN experts ‘shocked’ at lengthy prison sentence for human rights lawyer Nasrin Sotoudeh”.
- ⁸³ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 49.
- ⁸⁴ A/73/398, para. 26.
- ⁸⁵ A/HRC/37/68, para. 64.
- ⁸⁶ CRC/C/IRN/CO/3-4, paras. 57–58.
- ⁸⁷ *Ibid.*, paras. 59–60.
- ⁸⁸ *Ibid.*, para. 29.
- ⁸⁹ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 29, and UNESCO submission, para. 13.
- ⁹⁰ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 29.
- ⁹¹ CRPD/C/IRN/CO/1, para. 14.
- ⁹² A/HRC/37/68, para. 63.
- ⁹³ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31 and Corr.1, paras. 138.188 and 138.217.
- ⁹⁴ CRC/C/IRN/CO/3-4, paras. 27–28.
- ⁹⁵ *Ibid.*
- ⁹⁶ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 56.
- ⁹⁷ CRPD/C/IRN/CO/1, para. 33.
- ⁹⁸ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 33.
- ⁹⁹ *Ibid.*, paras. 85–86.
- ¹⁰⁰ *Ibid.*, para. 87.
- ¹⁰¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31 and Corr.1, paras. 138.276–138.280.
- ¹⁰² CRPD/C/IRN/CO/1, para. 9.
- ¹⁰³ *Ibid.*, paras. 42–43.
- ¹⁰⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31 and Corr.1, paras. 138.113–138.114, 138.121–138.122, 138.280 and 138.282–138.284.

¹⁰⁵ A/73/398, para. 27.

¹⁰⁶ Ibid., para. 29.

¹⁰⁷ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 83.

¹⁰⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31 and Corr.1, paras. 138.281 and 138.285–138.286.

¹⁰⁹ UNICEF submission, para. 5.

¹¹⁰ CRC/C/IRN/CO/3-4, para. 81.

¹¹¹ Ibid., para. 44.

¹¹² Ibid., para. 82.

¹¹³ For relevant recommendations, see A/HRC/28/31 and Corr.1, para. 138.112.

¹¹⁴ UNICEF submission, para. 10.
